(القرار رقم ١٤٩٢ الصادر في العام ١٤٣٦هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٣٩٤) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٤/٢٠هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٣٠) لعام ١٤٣٣هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م وعام ٢٠٠٨م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ كل من: .....و.....و.....، كما مثل المكلف ..... .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٣٠) لعام ١٤٣٣هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٤٠/ص ج) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣٢٢) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٣هـ، كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من (ب) لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولًا) برفض اعتراض المكلف للأعوام ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م و٢٠٠٥م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن خطاب الربط الزكوي لم يصله عن طريق البريد , وإنما تم استلامه من المصلحة , كما تم مخاطبة بريد محافظة جدة للإفادة عن تاريخ استلام خطاب الربط الزكوي الصادر بموجب خطاب المصلحة رقم (٢/٨٥٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ , فأفاد موظف البريد أنه نظرًا لطول الفترة فإنه لا يمكن الرجوع لها , وعليه يطلب المكلف إلغاء قرار

اللجنة الابتدائية وقبول اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية , وإعادة القضية إلى اللجنة الابتدائية للنظر فيه من الناحية الموضوعية .

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم إجراء الربط الزكوي على المكلف بموجب خطاب المصلحة رقم (٢/٨٥٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ , وقدم المكلف اعتراضه على الربط بموجب خطابه المقيد لدى المصلحة برقم (٦٤٢٢) وتاريخ ١٤٢٩/٧/١٩هـ , وقد تم إرسال الربط عن طريق البريد المسجل , علمًا بأنه في حال عدم استلامه من قبل المكلف يتم رد الخطاب المرسل إلى المصلحة، وهذا ما لم يحدث في هذه الحالة مما يعني أن المكلف قد استلم خطاب الربط، وبناء عليه ترى المصلحة عدم قبول اعتراض المكلف على الربط الزكوي من الناحية الشكلية .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية، في حين ترى المصلحة عدم قبول اعتراض المكلف على الربط الزكوي من الناحية الشكلية، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة من الطرفين بما فيها خطاب الربط الزكوي وخطاب الاعتراض اتضح أن المصلحة أصدرت الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م بموجب الخطاب رقم (٢/٨٥٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ، كما قدم المكلف اعتراضه على الربط بموجب خطابه المقيد لدى المصلحة برقم (٦٤٢٢) وتاريخ ١٤٢٩/٧/١٩هـ.

وبرجوع اللجنة إلى القرار الابتدائي تبين أنه ورد في حيثياته أن المكلف أفاد بموجب خطابه الموجه للمصلحة والمؤرخ في ١٤٣٠/٦/١٥هـ أنه قدم خطاب الاعتراض للمصلحة بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٥هـ ولم يقدم المستند المثبت لذلك.

وقد سألت هذه اللجنة ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة عن تاريخ استلام الربط الزكوي , وطلبت منه تزويدها بالمستند المثبت لذلك من البريد , فأفاد طبقًا لما هو مدون في محضر ضبط القضية أنه استلم خطاب الربط من المصلحة بتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٢هـ , ثم أفاد بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٣٦/٢/٢٤هـ أن موظف البريد أفاده أنه نظرًا لطول الفترة فإنه لا يمكن معرفة تاريخ استلام خطاب الربط .

وحيث إن المصلحة أصدرت الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م بموجب الخطاب رقم (٢/٨٥٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ , ولم يعترض عليه المكلف إلا بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٩هـ , أي أن المكلف قدم اعتراضه بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة (٦٠) يومًا للاعتراض على الربط الزكوي مخالفا بذلك الفقرة (أولًا) من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ التي تنص على أنه (إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته خلال مدة (٦٠) يومًا اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه...) , وحيث أن اللجنة الابتدائية لم تقتنع بما قدمه المكلف من مبررات، لذا فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الثاني: قروض والتزامات قصيرة وطويلة الأجل والذمم الدائنة لعام ٢٠٠٨م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد المكلف في عدم إضافة مبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال للوعاء الزكوي لبند قروض والتزامات قصيرة وطويلة الأجل والذمم الدائنة للعام المالي ٢٠٠٨م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة أضافت القروض قصيرة وطويلة الأجل والذمم الدائنة والذمم الأخرى إلى وعائه الزكوي، وتم احتساب زكاة عليها، وكان يفترض إدراج القروض طويلة الأجل فقط، وعليه يطلب المكلف عدم إضافة الذمم الدائنة والذمم الأخرى والقروض قصيرة الأجل إلى وعائه الزكوي.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم إضافة القروض والذمم الدائنة والذمم الأخرى (تمويل أصول) إلى الوعاء الزكوي للمكلف استنادًا لما أفاد المكلف من أن هذه البنود استخدمت في مشروعات تحت التنفيذ وأصول ثابتة.

وحيث تم حسم ما يقابل القروض والذمم الدائنة والذمم الأخرى من أصول ثابتة ومشروعات تحت التنفيذ، وطبقًا لفتوى رقم (٢٢٦٦٥) في ١٤٢٤/٤/١٥هـ، لذا قامت المصلحة بإضافة كامل القروض والذمم الدائنة والذمم الأخرى (تمويل أصول) إلى الوعاء الزكوي للمكلف، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١١٢٧) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية برقم (٢٦٦٤) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٢هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة الذمم الدائنة والذمم الأخرى والقروض قصيرة الأجل إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٨م، في حين ترى المصلحة إضافة القروض والذمم الدائنة والذمم الأخرى (تمويل أصول) إلى الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على اعتراض المكلف الوارد للمصلحة برقم (١٧٨٥) وتاريخ ١٤٣١/٨/٢٦هـ تبين أنه ورد فيه ما نصه (بالاطلاع على احتساب الوعاء الزكوي من وجهة نظر المصلحة تبين إدراج كامل مبالغ القروض والالتزامات قصيرة وطويلة الأجل وبعض الذمم الدائنة إلى الوعاء , علمًا بأن تلك القروض والالتزامات قد أنفقت على الأصول الثابتة ومشروعات تحت التنفيذ , وجزء منها في حدود "٣,٠٠٠,٠٠٠" ريال أنفق على رأس المال العامل , ونظرًا لأن الشركة تمر بظروف صعبة وتعرضت لخسائر وتراكم ديون , لذا نرجو حسم المبالغ التي أنفقت على رأس المال العامل طبقًا للقاعدة الشرعية - لا ضرر ولا ضرار) .

وبرجوع اللجنة إلى القرار الابتدائي تبين أنه ورد في حيثياته ما نصه (بالرجوع إلى إعتراض المكلف والوارد إلى المصلحة بتاريخ ١٤٣١/٨/٢٦هـ تبين أن المكلف أفاد في هذا الإعتراض أن القروض والالتزامات التي أضافتها المصلحة إلى الوعاء الزكوي قد أنفقت على الأصول الثابتة ومشروعات تحت التنفيذ وجزء منها، بحدود ثلاثة ملايين ريال، أنفق على رأس المال العامل، ويطالب المكلف في اعتراضه بحسم المبالغ التي أنفقت على رأس المال العامل، ... فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بعدم إضافة المبلغ الذي طالب بحسمه وهو ثلاثة ملايين ريال إلى الوعاء الزكوي) .

وحيث أن اللجنة الابتدائية أيدت المكلف في طلبه عدم إضافة مبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ لوعائه الزكوي، وحيث إن طلب المكلف في استئنافه - عدم إضافة الذمم الدائنة والذمم الأخرى والقروض قصيرة الأجل - لم يكن محلًا للاعتراض أمام اللجنة الابتدائية ولم يصدر بخصوصه قرارا ابتدائيًا، لذا فإنه ليس محل استئناف لدى هذه اللجنة، مما ترى معه صرف النظر عن بحثه.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من (أ)على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٣٠) لعام ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- صرف النظر عن بحث استئناف المكلف بخصوص طلبه عدم إضافة الذمم الدائنة والذمم الأخرى والقروض قصيرة الأجل إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٨م، وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،